والانفة المذمومة وكان الله قويا عزيزا اى قائما بنفسه وما ذلك على
الله بعزيز اى لا يغلب الله ذلك الفعل بل هو هين عليه قال بعضهم
والعزيز بلسان العرب الملك وقيل العزيز من لا اب له ولا ام وهذا
تفسير غريب وقيل هو الذى يعذب من يشاء ويرحم من يشاء فيرجع الى
صفات الافعال واذا اعز اخوك فهن اى اذا غلبك ولم تقاومه فلن له
ومن عز بز اى من غلب سلب فجى به عزازا اى لا محالة وعز من قائل فى موضع
التميز عن النسبة اى عز قائليته ويقال عز قائلا بدون من كما يقال
عندى خاتم حديدا او من حديد ويحتمل الحال على ان المراد بقائل الجنس اى
عز قائلا من القائلين العدل اصله ضد الجور وعدل عليه فى القضية
وبسط الوالى عدله ومعدلته بكسر الدال وفتحها وفلان من اهل المعدلة
اى العدل ورجل عدل اى رضى مقنع فى الشهادة وقوم عدل وعدول ايضا
والعدالة لغة الاستقامة وفى الشريعة عبارة عن الاستقامة
على الطريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه وهى نوعان ظاهرة
وهى ما ثبت بظاهر العقل والدين لانهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه
عن غيرها ظاهرا وباطنة وهى لا يدرك مداها لانها تتفاوت فاعتبر
فى ذلك ما لا يؤدى الى الحرج والمشقة وتضييع حدود الشرع وهو
ما ظهر بالتجربة رجحان جهة الدين والعقل على طريق الهوى والشهوة
بالاجتناب عن الكباير وترك الاصرار على الصغاير والعدل باعتبار المصدر
لا يثنى ولا يجمع وباعتبار ما صار اليه من النقل للذات يثنى ويجمع قال
الفراء العدل بالفتح هو ما عدل من غير الجنس كالقيمة مثلا وبالكسر المثل
من الجنس وما يعادل من المتاع هو عديل ويستعمل فيما يدرك بالبصيرة
كالاحكام وبالكسر يستعمل فيما يدرك بالحاسة كالموزونات والمعدودات
والمكيلات وكذا العديل وعدل عن الطريق عدلا وعدولا اى جاوز عنه
والعدل هو ان تريد لفظا فتعدل عنه كعمر من عامر والتضمين هو ان تحمل
اللفظ معنى غير المعنى الذى يستحقه بغير آلة ظاهرة ويجوز اظهار اللام
مع المعدول ولا يجوز مع المتضمن والعدل التحقيقى هو الذى قام عليه دليل
غير منع الصرف اى يكون هناك دليل على اعتبار العدل فيه سوى كونه
ممنوعا من الصرف والعدل التقديرى هو ان لا يكون هناك دليل على
اعتبار العدل فيه سوى منع الصرف والعدل هو ان تعطى ما عليه وتاخذ
ماله والاحسان هو ان تعطى اكثر مما عليه وتاخذ اقل مما له وتحرى العدل
واجب وتحرى الاحسان ندب وتطوع والعدل الفدية لانها تعادل المفدى

وقد

وقوله تعالى وان تعدل كل عدل اى ان تفدى كل فداء والعدول كون اداة
السلب جزءا من القضية كالاحسان لا حجر واللاحى جماد والتحصيل خلافه
كالانسان حيوان والحجر ليس بحيوان العدد الكمية المتالفة من الوحدات
وقد يقال لكل ما يقع فى مراتب العدد عدد فاسم العدد يقع على الواحد
بهذا الاعتبار ويكون عددا سواه مركبا منه هذا ما ذهب اليه بعض الحكماء
وذهب البعض منهم الى خلافه لان العدد كم منفصل وهو قسم من مطلق الكم
الذى يعرف بانه عرض يقبل القسمة لذاته والواحد من حيث انه واحد لا يقبل
القسمة فعرفوا العدد بانه كم متالف من الوحدات او نصف مجموع
حاشيتيه المتقابلتين والظاهر ان نظر هذا البعض احق واولى
والعدد التام هو ما اذا اجتمعت اجزاؤه كانت مثله وهو الستة
فان اجزاءها البسيطة الصحيحة انما هى النصف والثلث والسدس
ومجموع ذلك ستة والناقص هو ما اذا اجتمعت اجزاؤه البسيطة
الصحيحة كانت جملتها اقل منها وهو الثمانية فان اجزاءها انما
هى النصف والربع والثمن ومجموع ذلك سبعة والزائد هو ما
اذا اجتمعت اجزاؤه زادت عليه وهى اثنى عشر فان لها النصف
والثلث والربع والسدس ونصفه ومجموع ذلك ستة عشر
وهو زائد على الاصل العهد الموثق ووضعه لما من شانه ان يراعى
ويتعهد كالقول والقرار والوصية والضمان والحفظ والزمان
والامر يقال عهد الامير الى فلان بكذا اذا امره ويقال للدار من حيث
انها يراعى بالرجوع اليها وللتاريخ لانه يحفظ واما اليمين فهو عام
والعهد خاص فانه يمين مؤكدة قال الله تعالى واوفوا بعهد الله
اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها والمراد بعهد الله
فى قوله ان الذين يشترون بعهد الله بدليل سبب النزول والعهد
توحيد الله ومنه الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وقيل للمطر عهد
وعهاد وروضة معهودة اى اصابها العهاد واختلف فى
العهد فى قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والاظهر ان المراد
النبوة فلا دلالة فى الاية على ان الفاسق لا يصلح للامامة والعهد
الالزام والعقد الزام على سبيل الاحكام وعقد مخففا خلف
ومشددا مبالغة فى اليمين نحو والله الذى لا اله الا هو وعقد اليمين
توثيقها باللفظ مع العزم عليها فان العقد فى الاصل الشد تقول عقدت
الحبل اذا شددته ثم نقل الى الايمان والعقود عقود المبايعات ونحوها

Copyright ... University